

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 351 صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الإمام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشناق وصلح في المعاملة والدين وهو المراد والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً رواه ابن حبان وصححه والكفار كالMuslimين وإنما خصمهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالباً ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخذ بعلى والباء .

شرطه أي الصلح بلفظه سبق خصومة لأن لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك بهذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان وهو أي الصلح قسمان أحدهما يجري بين متداعبين فإن كان على إقرار